07 مارس 2023

مذكــرة عــامة عدد 8 لسنة 2023

الموضوع: تحليل أحكام الفصلين 55 و57 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والخاصة بمراجعة تعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وبتيسير الواجبات الجبائية للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الملحقين بالنظام الحقيقي

ملخـــــص

مراجعة تعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري
وتيسير الواجبات الجبائية للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الملحقين بالنظام الحقيقي

1. تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في الضريبة المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة إلى رقم المعاملات السنوي الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار كما يلي:

- 400 دينار عوضا عن 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- 200 دينار عوضا عن 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.

ويطبق مبلغ 400 دينار أو 200 دينار حسب الحالة على الضريبة التقديرية التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2023 والسنوات الموالية.

2. تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 تيسير الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري الذين يختارون الانضواء في النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بهذا النظام والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، وذلك بتمكينهم من التصريح بالخصوم والتسبقات والأداءات والمعاليم عن طريق تصريح ثلاثي عوضا عن تصريح شهري.

تطبق أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 على التصاريح التي يحل أجل إيداعها خلال سنة 2023 والسنوات الموالية.

تمّ بمقتضى الفصلين 55 و57 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 مراجعة تعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وتيسير الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري الملحقين بالنظام الحقيقي أو الذين يختارون الانضواء في هذا النظام.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وإلى تحليل أحكام الفصلين 55 و57 المذكورين.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

1. النظام التقديري للضريبة على الدخل

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية على المؤسسات الفردية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة منها ألّا يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100 ألف دينار.

وتستثنى من الانتفاع بهذا النظام، المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية المضبوطة طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 الأنشطة التي تم تحديد قائمتها بمقتضى الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 كما تم إتمامه بمقتضى الأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 09 نوفمبر 2022.

وتحدد مدة الانتفاع بالنظام التقديري بـ 6 سنوات قابلة للتجديد في صورة تقديم المعلومات اللازمة التي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام التقديري. ولا تطبق هذه المدة على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

- **تعريفة الضريبة التقديرية**

تستوجب الضريبة التقديرية حسب رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار:

  - 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
  - 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.

- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار: 3%.

2. الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية

أ- بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

يطالب الأشخاص الخاضعون للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالتصريح بالخصوم من المورد والمعاليم المستخلصة إذا اقتضى التشريع ذلك ودفعها للقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر وذلك خلال:

- الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية من كل سنة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي،
- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكلّ ثلاثية بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الآخرين.

ب- بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، بإيداع تصريح شهري بالخصوم من المورد والتسبقات والأداءات والمعاليم ودفعها للقباضة المالية الراجعين لها بالنظر وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر.

ويشمل واجب إيداع التصريح الشهري المذكور كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي أو الذين يختارون الانضواء في هذا النظام.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2023

1- فيما يتعلق بتعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في تعريفة الضريبة التقديريّة بالنسبة إلى رقم المعاملات السنوي الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار وذلك، كما يلي:

- من 200 دينار إلى 400 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- من 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.

مع العلم أنه لم يطرأ أي تغيير على تعريفة الضريبة التقديرية المستوجبة بنسبة 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

2- فيما يتعلق بالواجبات الخاصة بالتصريح بالخصوم والأداءات

بهدف تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الانضواء في النظام الحقيقي، تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 تيسير الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الذين يختارون الانضواء في النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بهذا النظام والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، وذلك من خلال تمكينهم من إيداع تصاريح ثلاثية بمختلف الخصوم والتسبقات والأداءات والمعاليم عوضا عن التّصاريح الشهرية.

أ- الأشخاص المعنيون بالإجراء

يطبق الإجراء الوارد بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 على المطالبين بالأداء الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار والذين:

- تم إلحاقهم بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2023 تبعا لتجاوز سقف رقم المعاملات السنوي المحدد بـ 100.000 دينار.

- تم إلحاقهم بالنظام الحقيقي تبعا لصدور الأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 9 نوفمبر 2022 المتعلق بإتمام الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- يختارون الانضواء في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2023 رغم توفر شروط الانتفاع بالنظام التقديري سواء تعلق الأمر بأشخاص ناشطين قبل هذا التاريخ وخاضعين للنظام التقديري أو بأشخاص يقومون بإيداع التصريح في الوجود ابتداء من غرة جانفي 2023 ويختارون الانضواء في النظام الحقيقي،

- تمّ إلحاقهم بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2023 وذلك على أساس المعلومات المتعلقة بنشاطهم أو تبعا لاستيفاء مدة الـ6 سنوات المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للأشخاص الذين تمّ إلحاقهم بالنظام الحقيقي الانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بالمخزونات والممتلكات التي بحوزتهم في تاريخ إخضاعهم للنظام المذكور.

على أساس ما سبق، لا يطبق الإجراء في كل الحالات على الأشخاص الذين يتولون ابتداء من غرة جانفي 2023 إيداع تصريح في الوجود بعنوان إحداث أو تغيير نشاط أو بعنوان استئناف نشاط بعد الانقطاع عنه والذين لا تتوفر فيهم الشروط المستوجبة للانتفاع بالنظام التقديري الواردة بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب- الخصوم والمعاليم والأداءات المعنية بالتصريح الثلاثي

يطبق الإجراء على الخصوم والتسبقات والأداءات والمعاليم التي يتم التصريح بها على مستوى التصريح الشهري. ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- الخصوم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو بعنوان الضريبة على الشركات،
- المعلوم على الاستهلاك،
- الأداء على القيمة المضافة،
- الأداء على التكوين المهني،
- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات على غرار المعاليم المستخلصة لفائدة الصناديق الخاصة للخزينة،
- معلوم الطابع الجبائي.

ج- كيفية ضبط رقم المعاملات المحدد بـ 150 ألف دينار

باعتبار اختلاف نسب الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وبهدف وضع جميع المطالبين بالأداء على قدم المساواة، يحتسب الحد الأقصى لرقم المعاملات المضبوط بـ 150.000دينار سنويا والمنصوص عليه بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 دون اعتبار الأداءات.

هذا، وفي صورة تجاوز رقم المعاملات المحقق الحد المذكور خلال سنة معينة، فيتعين على المطالب بالأداء المعني إيداع التصريح بمختلف الخصوم والتسبقات والأداءات والمعاليم بصفة شهرية ابتداء من السنة الموالية.

وفي هذه الحالة، يكون واجب الإيداع الشهري للتصريح بالخصوم والأداءات نهائيا ولا يمكن للمعني بالأمر الانتفاع مجددا بإيداع التصريح المذكور بصفة ثلاثية وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات الذي يحققه خلال السنوات الموالية.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

1- بالنسبة إلى تعريفة الضريبة التقديرية

تطبق تعريفة الضريبة التقديريّة المنصوص عليها بالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2023 والمحددة بـ 200 دينار و400 دينار حسب الحالة على الضريبة التقديرية التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2023 والسنوات الموالية.

وعليه تبقى التصاريح المودعة ابتداء من غرة جانفي 2023 والمتعلقة بالمداخيل التي حلّ أجل التصريح بها قبل هذا التاريخ غير معنية بهذا الترفيع.

2- بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بالتصريح بالخصوم والأداءات

تطبق أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 على التصاريح التي يحل أجل إيداعها خلال سنة 2023 والسنوات الموالية.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشملالي